

الاعتراض علي جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة .

يجوز الاعتراض علي جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٦٥ والتي تقرر أنه: ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها .

الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته:

الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام محكمة الاستئناف:

طبقاً لصريح نص المادة ٥٦٥ - فقرة ١ - من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته .

و يكون الاعتراض بدعوى تسمى دعوى اعتراض علي حكم شهر إفلاس، ترفع وتفيد وفق الأحكام العامة في رفع وقيد الدعاوى، علي أنه يراعي اختصاص المحكمة الاقتصادية بها طبقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ١٢٠ / ٢٠٠٨ م ويراعي:

١- أن هذه الدعوى لا تقبل إذا رفعها أحد خصوم دعوى الإفلاس، فالصفة لا تتحقق في هذه الدعوى إلا لذي المصلحة من غير خصوم دعوى الإفلاس، وقد قضت محكمة استئناف عالي القاهرة في الطعن رقم ٧٧٠١ لسنة ٤ ق بجلسة ٧-٢-١٠٠٢ أنه: المقرر طبقاً لنص المادة ٥٦٥ من القانون رقم ٧١ لسنة ٩٩٩١ بإصدار قانون التجارة أنه يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الصحف، ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلي المحكمة التي تنظر الاستئناف، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المعارض هو الخصم الحقيقي المقضي بإشهار إفلاسه بمقتضي الحكم المعارض عليه - وليس من غير الخصوم في الدعوى - الأمر الذي يتعين معه القضاء بعد جواز الاعتراض.

وقد قضت محكمتنا العليا: نظرا لما لحكم شهر الإفلاس من آثار تتعدى طرقي الخصومة إلى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم، أجاز المشرع في المادة ٢٩٠ من قانون التجارة - ٥٦٥ حالياً - لكل ذي حق أن يعارض في هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن في ذلك إعلاما للكافة بصدور الحكم.

٢- يجب رفع هذه الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس في الصحف، فتنص المادة ٤٦٤ - فقرة ٣ - أنه: و يتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تعينها المحكمة في حكم شهر الإفلاس، ويجب ان يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم. ويشتمل الملخص المذكور فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس علي اسم المفلس وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ المؤقت عن الدفع واسم قاضي التفليسة واسم أمينها وعنوانه.

كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم في التفليسة. وفي حالة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع فيشتمل النشر فضلا عن البيانات المذكورة علي التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة.

٣- يشترط لقبول دعوى الاعتراض موضوعاً ثبوت إضرار الحكم الصادر بشهر الإفلاس بالطالب المعارض، وهو ما يثبتته أو يكلف بإثباته الطالب المدعي.

٤- ترفع دعوى الاعتراض علي حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة الاستئنافية إذا

كان الحكم بشهر الإفلاس قد طعن عليه بهذا الطريق، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة الاستئنافية دعوى الاعتراض والاستئناف، واختصاص المحكمة الاستئنافية بدعوى مبتدئه فيه خروج علي القواعد العامة في طرق ووسائل الطعون، لكن المشرع قدر هذا الاختصاص استثناء لمرعاة عدم تعارض الأحكام وللحرص علي إنهاء سريع قدر الإمكان لمنازعات ودعاوى الإفلاس.

الإفلاس كأثر للتوقف عن دفع التاجر لديونه التجارية في مواعيدها دون مبرر.

- لا وجود لحالة الإفلاس إذا لم يكن التاجر ممتنعاً عن أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.
- كما أنه لا وجود لحالة الإفلاس إذا كان الامتناع عن الدفع مبرر قانوناً.

إذن

فالقول بوجود حالة توقف عن الدفع تعني ضرورة وجود مجموعة من وقائع ترشح جميعها إلى عدم السداد الفعلي - خلال المواعيد - هذه الوقائع المكونة لحالة عدم الدفع تخضع في القول بتوافرها لمحكمة الموضوع، وفي تكييفها قانوناً لرقابة محكمة النقض.

لذا

نورد فيما يلي مجموعة من المبادئ التي تحكم الوجود القانوني والفعلي للتوقف عن الدفع.

التوقف عن الدفع بمعناه القانوني لا يتحقق

إذا كان دين طالب شهر الإفلاس متنازعا في وجوده

التوقف عن الدفع هو - هو جوهر عملية الإفلاس ومبررها - وهو أيضاً أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس، و من حق محكمة النقض أن تراقب جميع عناصره. و متى كان التوقف عن الدفع بمعناه القانوني لا يتحقق إذا كان دين طالب الإفلاس متنازعا في وجوده فإن القضاء بإشهار الإفلاس مع قيام هذا النزاع يكون مخالفا للقانون.

فيشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خالياً من النزاع، و يجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس أن تفحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جدتها وعلى هدى التقدير يكون قضاؤها في الدعوى.

المبدأ الثاني

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التي يتوقف المدين عن الوفاء

بها بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت أنه تاجر ولو توقف عن وفاء دين تجارى واحد

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت أنه تاجر ولو توقف عن وفاء دين تجارى واحد مادامت قد توافرت فيه بحسب جسامته الشروط الموضوعية لإشهار إفلاسه.

فيشترط للحكم بإشهار الإفلاس استناداً إلى حكم أو سند بالمديونية أن يقدم هذا

السند أو ذلك الحكم إلى المحكمة التى تنظر دعوى الإفلاس لتحقيق أوجه النزاع بشأنه، إذ قد يسفر بحث هذه الديون بعد تقديم الأحكام و السندات الخاصة بكل منها عن جدية هذه المنازعة بالنسبة لبعضها مما قد يتأثر به وجه الرأي فى استظهار المركز المالى للمدين.

إذن

فيشترط فى الدين الذى يعتبر الوقوف عن دفعه سبباً لشهر الإفلاس أن يكون خالياً من النزاع، وعلى المحكمة المقدم إليها طلب شهر الإفلاس أن تبحث المنازعات التى يثيرها المدين فى شأن بطلان الدين أو انقضائه بما يلزم لتقرير

مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى وملاساتها.

والتساؤل: كيف يتأسس الدفع بانتفاء حالة التوقف عن الدفع...؟

المقصود بالتوقف عن الدفع هو ذلك التوقف الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائئيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال. و لئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طراً عليه مع اقتداره على الدفع، وقد يكون لمنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو اقتضائه لسبب من أسباب الانقضاء.

إذن

فاستخلاص حالة الوقوف عن الدفع هي مما يستقل به قاضى الدعوى، و له أن يستخلصها من الأمارات و الدلائل المقدمة فيها

حالة الوقوف عن الدفع هي مما يستقل به قاضى الدعوى، و له أن يستخلصها من الأمارات و الدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض واذ كانت محكمة الموضوع قد استخلصت وقوف المورث و الشركة التى يديرها عن دفع ديونها لاختلال أعمالها التجارية من تحرير احتجاجات عدم الدفع، و مضى عدة سنوات على عدم الوفاء بتلك الديون، و كان للشركة طالبة الإفلاس الحق فى تقديم أدلة جديدة أمام محكمة الإستئناف لإثبات دعواها، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على الدلالة المستفاده من المستندات التى قدمتها الشركة المذكورة لأول مرة أمام محكمة الإستئناف بعد اندماج شركتي..... فيها، و استخلاصه عدم منازعة الطاعنين فى ديون الشركتين المندمجتين من المذكرة التى تضمنت دفاعهم، و التى خلت من المنازعة الجدية فى تلك الديون لا يكون خطأ فى القانون أو مخالفة للثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٢

مفهوم انعدام الثقة فى التاجر - مركز مالي مضطرب يتزعزع معه الائتمان:

يجوز قانوناً إشهار إفلاس المدين التاجر متى ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه أيا كان عددها متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمانه، و لما كان الحكم قد استدل من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية و مما تضمنه طلبها للصالح الواقى، على اختلال أشغالها و عدم الثقة بها فى السوق التجارية، و فى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون فإن النعي على الحكم بأن هناك ديناً مدينياً أقيمت به دعوى الإفلاس و غير مستحق لرافعها يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩-١١-١٩٧٤

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التى يتوقف المدين عن الوفاء بها، بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت توقفه عن أداء دين واحد، كما أن منازعة المدين فى أحد الديون لا تمنع ولو كانت منازعة جديدة من إشهار إفلاسه بتوقفه عن أداء دين آخر.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٧٦

استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التى تجيز شهر إفلاس التاجر و تقدير مدى جدية المنازعة فى الديون المطلوب شهر الإفلاس من أجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائفة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٩

التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة - المادة ٥٥٠ حالياً - هو الذى ينبى عن مركز مالي مضطرب و ضائقه مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، و لئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع ذلك الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع، و قد يكون منازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٣

يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها - الصادر بالإفلاس - الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ٣١-٠١-١٩٨٣

٦- خطأ تأسيس دعوى إشهار الإفلاس على عدم إمساك التاجر لدفاتر تجارية فقط.

خطورة نظام الإفلاس، وخطورة الآثار التي تترتب عليه دعت المشرع استبعاد تطبيق هذا النظام على صغار التجار، وصغار التجار هم من لا يتجاوز رأس مالهم المستثمر في التجارة عن عشرون ألف جنية مصري، صحيح أن قانون التجارة قد ألزم كل تاجر يتجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة على عشرون ألف جنية مصري بإمساك دفاتر تجارية إلا أن مخالفة التاجر لهذا الالتزام لا يمكن جعله سبباً وحيداً للقول بالإفلاس، فقانون التجارة إنما جعل إشهار إفلاس التاجر منوط بتوقفه عن الدفع لا بعدم اتخاذه الدفاتر المقررة. فإذا كانت المحكمة قد نفت عن المطلوب إفلاسه حالة التوقف عن الدفع كان لا لوم عليها إذا هي لم تعدد بعدم اتخاذه تلك الدفاتر. أما ما جاء في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات من الاعتداد بذلك فمحلله أن تكون حالة الإفلاس قد ثبتت أولاً على التاجر، وعندئذ يترتب على عدم اتخاذه الدفاتر اعتباره مفلساً بالتقصير.

الإفلاس كحالة - الحالة الواقعية للإفلاس - الحالة القانونية للإفلاس

لم يعرف المشرع الإفلاس لكنه عبر عن حقيقته باستخدام عبارة ” حالة إفلاس ” وهو تعبير صحيح إلي حد بعيد ، فتوقف التاجر عن دفع ديونه إثر اضطراب أعماله المالية حالة ، حالة خاصة بل وخطره استدعت أن ينظمها المشرع تنظيمًا دقيقاً حفاظاً علي حقوق للغير عند التاجر المفلس ، بل وحفاظاً علي التاجر نفسه ، وهذه الحالة ، ونعني ” حالة الإفلاس ” تبدأ كحالة واقعية ، ثم تتحول من خلال منظومة متتابعة من الإجراءات إلي حالة قانونية .

وخطورة شهر الإفلاس وكما أوضحنا بالمقدمة استعدت القول بارتباطه بالنظام العام ، وثمة قضاء رائع لمحكمة العليا في هذا الصدد قررت من خلاله : إذا كانت أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية و أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية و من أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته ، وللمحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ - المادة ٥٥٢ حالياً - من قانون التجارة للمحاكم و لو لم يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلي حالة الوقوف عن الدفع لترتب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس و الطعن في تصرفات المدين و هو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى ، و يترتب على ذلك أن تنازل الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك الحكم و أعمال آثاره لأنه في حقيقة الأمر لم يصدر لمصلحته فحسب و إنما لمصلحة جميع الدائنين و لو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين .

وخطورة الإفلاس كانت أثراً فيما قررته محكمة العليا إذ قررت : أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان لذا وضع المشرع نظام قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية و أن يكون ذلك تحت إشراف السلطة القضائية ، و من أجل ذلك لم يجعل المشرع للدائن وحده حق طلب إشهار إفلاس المدين بل خول ذلك أيضاً للمدين ذاته و المحكمة من تلقاء نفسها كما أجاز بالمادة ٢١٥ - ٥٥٢ حالياً - من قانون التجارة للمحاكم و لو لم

يصدر حكم من المحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تستند إلى حالة التوقف عن الدفع لترتيب بعض الآثار عليها كتوقيع عقوبات الإفلاس بالتقصير وبالتدليس والطعن في تصرفات المدين وهو ما يعتبر بمثابة إقرار حالة إفلاس فعلى ويترتب على ذلك أن تناول الدائن عن حكم إشهار الإفلاس الذي يصدر بناء على طلبه غير مؤثر على قيام ذلك وإعمال آثاره لأنه فى حقيقة الأمر لم يصدر لصلحته فحسب وإنما لمصلحة جميع الدائنين ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات أو كانوا دائنين غير ظاهرين.